

قرار رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذارين الموجهين لشركة المجموعة السويسرية لتداول الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ و ٢٠١٢/١٢/٣٠ والذي يتضمن مخالفة الشركة لأحكام المواد (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعدم قيام الشركة بإزالة المخالفات بعد إنذارها.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة ٢٠١٣/٦/١١.

قـرـر

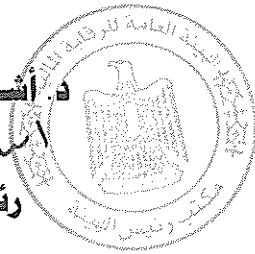
مادة (١): وقف شركة المجموعة السويسرية لتداول الأوراق المالية عن مزولة النشاط المرخص لها به لمدة خمسة عشر يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفة المنسوبة إليها والواردة بالإنذارين.

مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفة المنسوبة إليها والمبينة بالإنذارين.

مادة (٣): على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤): يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

د. أشرف الشوقاوي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦